

## تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَدَبُ الْبَحْرِ بِالتَّحْرِيكِ كَثْرَةٌ مَائِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يُقَالُ : جَاشَ أَدَبُ الْبَحْرِ وَأَنْشَدَ :

" عَنْ ثَبِجِ الْبَحْرِ يَجْرِيشُ أَدَبُهُ وَهُوَ مَجَّازٌ .

وَأَدَبِيٌّ كَعَرَبِيٍّ وَغُلَطٌ مِنْ ضَبْطِهِ مَقْصُورًا قَالَ فِي الْمَرَاصِدِ : جَبَلُ قُرْبِ عَوَارِضٍ وَقِيلَ : فِي دِيَارِ طَيِّئِ حِذَاءِ عَوَارِضٍ وَأَنْشَدَ فِي " الْمَعْجَم " لِلشَّامِخِ :

" كَأَنَّهَا وَقَدَ بَدَا عَوَارِضُ .

" وَأَدَبِيٌّ فِي السَّرَابِ غَامِضُ .

" وَاللَّيْلُ بَيْتٌ قَنَوَيْتُ رَابِضُ .

" بِجِيْزَةِ الْوَادِي قَطَاءَ نَوَاهِضٍ وَقَالَ نَصْرٌ : أَدَبِيٌّ جَبَلُ حِذَاءِ

عَوَارِضٍ وَهُوَ جَبَلُ أَسْوَدُ فِي دِيَارِ طَيِّئِ وَنَاحِيَةِ دَارِ فَزَارَةِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَمَلُ أَدَبِيٍّ إِذَا رِيضَ وَذُلَّ لِكُلِّ وَكَذَا مُؤَدَّبٌ وَقَالَ مُزَاهِمٌ الْعُقَيْلِيُّ :

" فَهَنْ يُمْرَرُ فَنَ النَّوَى بَيْتَ عَالِجِي وَنَجْرَانَ تَصْرِيفَ الْأَدَبِ الْمُذَلَّلِ أَذْرَبَ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ أَذْرَبُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هـ "

لَتَأْذُرَ لَمُنَّ النَّوْمَ عَلَى الصُّوفِ الْأَذْرَبِيَّ كَمَا يَأْذُرُ لَمُ أَحَدُكُمْ

النَّوْمَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ " الْأَذْرَبِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى أَذْرَبِجَانَ عَلَى

غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ : هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَرَبُ وَالْقِيَّاسُ أَنْ يَقُولَ : أَذْرِيٌّ بِغَيْرِ

يَاءٍ كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى رَامَهْرُمَزَ : رَامِيٌّ قَالَ : وَهُوَ مُطَّرَدٌ فِي

النَّسَبِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ وَذَكَرَهُ الصَّغَانِيُّ .

أَرَبَ .

الْإِرْبُ بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ هُوَ : الدَّهَاءُ وَالْبَصَرُ بِالْأُمُورِ كَالْإِرْبَةِ

بِالْكَسْرِ وَيُضَمُّ فَيُقَالُ : الْأُرْبَةُ وَزَادَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَالْأَرَبُ كَالضَّرَبِ .

وَالنَّكْرُ هَكَذَا فِي النِّسْخِ بِالنُّونِ مَضْمُومَةٍ وَالَّذِي فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمِّهِاتِ

اللُّغَوِيَّةِ : الْمَكْرُ بِالْمِيمِ وَالْخُبْثُ وَالشَّرُّ وَالْغَائِلَةُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ

النَّبِيَّ A ذَكَرَ الْحَيَّاتِ فَقَالَ : " مَنْ خَشِيَ خُبْثَهُنَّ وَشَرَّهُنَّ "

وَأَرْبَاهُنَّ فَلَايَسَ مِنْهَا " أَصْلُ الْإِرْبِ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ : الدَّهَاءُ  
وَالْمَكْرُ أَي مَنْ تَوَقَّى قَتْلَهُنَّ خَشْيَةً شَرِّهِنَّ فَلَايَسَ ذَلِكَ مِنْ  
سُنَّتِنَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَي مَنْ خَشِيَ غَائِلَاتِهَا وَجَبُنَ عَنْ قَتْلِهَا  
الذي قيل في الجاهلية إنها تُؤْذِي قَاتِلَهَا أَوْ تُصِيبُهُ بِخَبَلٍ فَقَدَهُ فَارَقَ  
سُنَّتِنَا وَخَالَفَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ " فَأَرْبَتْ بِأَبِي  
هُرَيْرَةَ وَلَمْ تَضُرُّ بِي إِرْبَةُ أَرْبَتْهَا قَطُّ " قَبْلَ يَوْمٍ مُنْذٍ :  
أَرْبَتْ بِهِ